

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٦٥

بإصدار لائحة تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٨١ بتنظيم عملية جمع ونقل الحطب ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٨١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ذي القعدة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ من يوليو ٢٠١٧ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية

لائحة تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة البيئة والشؤون المناخية .

الجهة المختصة :

المديرية العامة لصون الطبيعة ، والمديرية العامة للبيئة والشؤون المناخية بمحافظة ظفار ، وإدارات البيئة والشؤون المناخية بالمحافظات .

الحطب :

الأجزاء اليابسة والرطبة من جذور وجذوع وأغصان الأشجار البرية من البيئة العمانية .

الاحتطاب :

قطع أو اقتلاع أو جمع أو نقل الحطب بأي وسيلة كانت سواء تم ذلك بصورة شخصية أو على سبيل الاحتراف .

التسخيم :

تحويل الحطب إلى فحم نباتي .

الفحم النباتي :

ما ينتج من عملية التسخيم .

المادة (٢)

يحظر تصدير الحطب والفحم النباتي .

المادة (٣)

يحظر ممارسة الأنشطة التالية إلا بتصريح من الوزارة :

١ - الاحتطاب من أملاك الدولة .

٢ - تسخيم الحطب .